

بشره او يذبح امره الله سبحانه فبلغ رسالته وكان نبيا للمؤمنين مع  
الحي والاباحية وكان نبيا على الكافرين مع الحي بغير اجابة ومن ادعى النبوة  
التي صلح الله عليه وسلم فهو كذاب لقوله تعالى فانه النبيين ولانه لا يكون  
لكلامه حلاوة مثل ما كان لكلام نبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يهاب الكافرون  
والنافقون به كما كانوا يهابون النبي صلح الله عليه وسلم وان اليهود والنصارى  
يكنونهم ولا يربى الناس الجحيم ويميل الى الدنيا ويحصى الله عليه وسلم لم يعلم  
الا الدنيا مغوار ذرة فان قيل ان الله قد اراد في العباد وقت الحاجة فليجرب  
والاكتشاف لما قيل ان آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة امر بالاكنت ليعرف  
ذلاوه فيكون كفاية له فله وجب الاكتنت بزلته واحدة فاولى ان تجرب وتكتشف  
يكون كفاية له فليجرب من اكتنت لجلال وانفق على طلال وباعها  
وجامها ومائة ليلت تلاء قبل ان يتسل فتوزع الجنة واقرا انما يكتب لبارك  
توزع لعل له فاذا قضيت الصلوة فانتشر واثر الارض الآتية وتزور الاكتنت  
للايذنة الرزق ولا يتقصير ان يتقصى الرزق اذا تزور الاكتنت واقر انما  
يكتشفوا بالانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يتم كلامهم بعبادتهم ويعرفهم  
ويعرفهم على الاعظام ويعرفهم الى الابد وكان نبيا محمد صلى الله عليه وسلم يكتب بالعلم والى  
قال الله كلوا مما غنمنا حلالا وقال النبي صلح الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي  
ظلمة رمي وهذا كفتا فان فيه هريام اهل الجنة فقول ما فان قيل لم والقول  
راحة فقول لا ينامون لان النوم راحة وكرامة من العناء والشدة التي تلحق الجنة  
ليست موضع العناء والشعب الثافي ان انما يحتاج الى النوم المريض ومن به وقع  
نظام لا يذهب عنه ثقل المرض والوضع والجن ليست موضع المرض والوضع والجن  
ان الجنة ونعيمها خلقت لاهلها على التسبيل فلو نام لزال عنه النعم ونعيمها لا  
الغور ولا يجوز نزول قط ساعة واحدة والرابع ان النوم كالموت لثوبته  
وهو الذي يتوفىكم بالليل الآتية واهل الجنة لا يموتون فكذلك لا ينامون فان قيل  
هو

هو غير احد بغيره ففما الله سبحانه فقال فان قال ان كان العبد يذبح بعضه الله  
فالعقوبة لما فعله ان اظها للعقوبة مع فعل العبد بالمعصية عقوبة لا تقضي  
لا يذبح العبد وانما استوجب العبد العقوبة باختيار العبد المعصية لا بقضاء الله تعالى  
بسوجب باختياره الطاعة قال سالت الامام الاجرة ابا بكر محمد بن الفضل  
لم ما قولك في العقوبة فطاعة وفرة لانه يطيع الله بالعبادة فماذا فعله  
المريض فزيرة اخرى والقربان افضل من قرينة واحدة وانما الغناء فهو ليس بقرينة  
وطاعة فاذا انعم الله على من كان قرينة واحدة في العقوبة قربان فكان العقوبة افضل قال  
وسالت الشيخ الامام ابا محمد الدين العفري رحمه الله فقال العقوبة افضل لان الناس يهون  
العقوبة عند الناس ولا يشبهون العناء فهو اشد يكون هذا افضل الاحوال الا ان  
الناس لا يشبهوا الاسلام عند الناس كان افضل الا ان يكون هذا هو الذي يكون افضل  
الاحوال فان قيل كم السن التي امر النبي صلح الله عليه وسلم بها ولم يجعلها بتفصيل لثقتها  
احدها ان النعم امر بالجنان ولم يتبعها جنس في لانه ولا يخفى ان لم يكن لا اذن  
ينظر الى عورة لانه ولم يذمورا مسرورا والله امر به الوالدان ولم يجعل الا  
لم يوركها بالغا والثالث امر بالاذان ولم يؤذن بنفسي وانما لم يؤذن بنفسي لاجد  
لمعني صديقه ان لو اذن بنفسي لقال الكفار ان محمد بن عبد الله رسول الله هو يدعي نفسه  
واقتنه ان لو اذن بنفسي لقال في صلوة حتى على الفلاح لصار الحضور فرضا على  
كل احد على المريض والمسافر والحج والعبور والمرأة ومن تخلف بعد نداء صابحا  
لا لله ولرسوله فذلك امر غير بالنداء فان قيل كم الاشياء التي ليست من الصلوة  
وهي خارج الصلوة ولا يجوز الصلوة الا بها فقول مستحبا والوضوء وسر العون والتمسك  
القبلة والوقفة والنية وطهارة الثوب والعمل بالاخلاص والعمد اليقين فان قيل  
التي هي صلح الله عليه وسلم افضل من صلح الله عليه وسلم فان قال صابح في قوله  
والنساء قبل ان يروى وانما طالع في ثوبت ويدون الموت ويبيع الا انما في قوله  
ان يبيع وان كان في السماء فزوجه وبنينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذاق الموت فزوجه